عقب اجتماعه وأعضاء اللجنة الاستشارية المشرفة عليها

العفاسي : توفير جميع الإمكانات للجنة الاستشارية لانتخابات «أمة 2020

العفاسي مستقبلاً رئيس جمعية الشفافية

أكد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور فهد العفاسي الاستعداد لتوفير كافة الإمكانات والوسائل التي تساعد اللجنة الاستشارية المشرفة على انتخابات مجلس الأمة 2020 وتذليل كل الصعوبات التي تواجه عملها.

جاء ذلك في تصريح صحفي للوزير العفاسي عقب اجتماعه وأعضاء اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات للاطلاع والوقوف على آلية عمل اللجنة والاستعدادات اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية المزمع انطلاقها في 5 ديسمبر المقبل.

وأشاد العفاسي بدور أعضاء اللجنة وجهودهم الحثيثة بالعمل في ظل هذه الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها الكويت والعالم أجمع نتيجة تفشي جائحة كورونا.

وأعرب عن تمنياته للجنة الاستشارية المشرفة على انتخابات مجلس الأمة 2020 بالتوفيق والنجاح في عملهم لما فيه مصلحة للوطن والمواطنين.

على صعيد متصل العفاسي أمس بمكتبه بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية رئيس جمعية الشفافية ماجد المطيري وأعضاء مجلس الإدارة.

وتم خلال اللقاء تبادل وجهات النظر والتباحث حول العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك ومنها طلب الجمعية الاطلاع على سير العملية الانتخابية.

الدلال لتسمية مبنى كلية العلوم باسم المرحوم مبارك العبيدي

أعلن النائب محمد الدلال عن تقديمه اقتراحا برغبة لتسمية مبنى كلية العلوم بجامعة الكويت باسم المرحوم د.مبارك سعود العبيدي وإعادة نشر ابحاثه التي ساهمت في تطوير العلوم الكيميائية على المستوى الوطني.

بنيت كويتنا الحديثة بسواعد أبنائها المخلصين المجدين والمجتهدين، فقد سعوا للنهوض بها منذ استقلالها من خلال مجالات عدة، وأبرز تلك المجالات مجال التعليم الذي ساهم بنشر الوعي التنموي للدولة، ومن أبرز أولئك الرجال الدكتور الفاضل مبارك سعود العبيدي رحمه الله، والذي وافته المنية بعد مسيرة من العطاء الكبير ووضع اللبنات الأولى في ميدان التدريس والأبحاث العلمية وتأسيس اللجان العلمية وادارتها.

حيث كان أول معيد كويتي عام 1966م في جامعة الكويت، وأول عضو هيئة تدريس كويتي وأول عميد وعضو مجلس الجامعة كويتي وأول أستاذ كويتي في كلية العلوم؛ كما كان رحمه الله عضوًا في العديد من مجالس الإدارات كإدارة شركة الأسمدة الكيماوية وإدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية ممثلًا للحكومة ما بين عامي 1971-1981م.

إضافة إلى ذلك ساهم رحمه الله في تأسيس العديد من الجمعيات، حيث كان عضوًا مؤسسًا في كل من النادي العلمي، جمعية حماية البيئة، صندوق الضمان بالجامعة، جمعية هيئة التدريس بالجامعة، والجمعية الكيميائية؛ كما ترأس اتحاد الكيميائيين العرب عام 1989م، وكان عضوًا في العديد من اللجان العلمية الكويتية والعربية والدولية.

محمد الدلال

وكان للدكتور رحمه الله مساهمات كبرى ومتقدمة في التأليف والتحرير والكتابة المتخصصة في العلوم والعلوم الكيميائية بشكل خاص حيث وصل عدد أبحاثه إلى 25 بحثًا منها ما هو منشور في المجالات العالمية أو ملتقى في ندوات ومؤتمرات كيميائية، وقد دعي الدكتور كأستاذ زائر لمؤسسة العلوم الأمريكية NFSومؤسسة تقدم العلوم الأمريكية AA.AS وأكاديمية العلوم في الاتحاد السوفييتي، وجامعة قطر.

كما كان د. مبارك سعود العبيدي رحمه الله من رجال المواقف، فقد كان أبًا للطلبة وأخًا لأعضاء هيئة التدريس وناصحًا وموجهًا للإدارة الجامعية وللمؤسسات العلمية في البلاد، ويتطلب مع هذا التاريخ الزاهر أن يكرم الفقيد على نحو يليق بمكانته وعطائه الكريم.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

-1 تقديراً للدور والعطاء الذي قام به الدكتور مبارك سعود العبيدي رحمه الله تربويا وتعليمياً وتنموياً وإدارياً للنهوض بالكويت وأهلها في المجال العلمي والتنموي فإنه يقترح تسمية مبنى كلية العلوم في جامعة الكويت باسم " د. مبارك سعود السعيدي" رحمه الله.

وفي حالة تعذر ذلك يقترح قيام وزارة التربية بتسمية احدى مدارس محافظة العاصمة التعليمية باسم الفقيد " د. مبارك سعود السعيدي" رحمه الله.

-2 من الأهمية قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد مادة علمية وثقافية يذكر فيها عطاءات أهل الكويت رجالاً ونساء في ميادين العطاء المختلفة ممن تميزوا وأبدعوا وساهموا مساهمات كبيرة في بناء الكويت أو ضحوا من أجلها ويقترح أن يضم اسم الدكتور مبارك سعود السعيدي رحمه الله من ضمن هؤلاء الأسماء البارزة جزاهم الله عن أهل الكويت كل خير.

-3 إعادة نشر أبحاث الدكتور مبارك سعود السعيدي وما ترتبت عليه من تطوير العلوم الكيميائية على المستوى الوطني.

الحمد ناعيا المتروك: من رجالات الأعمال والثقافة والأدب والاقتصاد

أحمد الحمد

قال مرشح انتخابات مجلس الأمة 2020 عن الدائرة الثانية المهندس أحمد الحمد إن الكويت فقدت رجلاً من رجالات الأعمال والثقافة والأدب والاقتصاد برحيل عميد اسرة آل المتروك الكرام العم الفاضل علي يوسف المتروك رحمه الله، مبيناً بأن مسيرة حياة المرحوم بإذن الله كانت حافلة بالعطاء والفكر والإخلاص في كل الأماكن التي عمل بها وكل المناصب التي تبوأها.

وأشار الحمد إلى أن الفقيد الكبير عاصر عهوداً كثيرة ومتنوعة مرت بها الكويت وكان مثال الرجل الوطني المخلص المعطاء من بداية عمله في وزارة النفط ثم وزارة المالية لينتقل بعدها إلى العمل كمدير عام أملاك الدولو برتبة وكيل وزارة، منوهاً بمشاركة المرحوم بإذن الله في تأسيس العديد من الشركات الكويتية والتي ما زالت قائمة حتى الآن بالإضافة إلى أولويته في تأسيس اول مصنع لإنتاج الأصباغ في دولة الكويت.

كما أشار الحمد إلى مسيرة الراحل المرحوم في الأنشطة الثقافية والأدبية وأعماله الأدبية والثقافية مثل «أهل البيت في الكتاب والحديث» عام 2011، وكتاب «الحسين سبط من الأسباط»، وديوان شعر بعنوان «للشعر صوت»، وغيرها من الأعمال بالإضافة إلى نشاطاته رحمه الله في عالم الصحافة والشعر.

وختم الحمد متقدماً بخالص العزاء والمواساة من أهل الفقيد آل المتروك الكرام في وفاة فقيدهم وفقيد الكويت، سائلاً المولى عز وجل أن يتغمد المرحوم بإذن الله بواسع مغفرته ورحمته ويلهم أهله وذويه جميل الصبر والسلوان...

منها 69 قانوناً عاماً و47 اتفاقية و150 ميزانية و135 حساباً ختامياً

401 تشريع في الفصل التشريعي الخامس عشر

شهد الفصل التشريعي الخامس عشر إقرار 401 تشريع، تنوعت ما بين 69 قانوناً عاما، و47 اتفاقية و150 مشروعاً بربط ميزانيات و135 حسابا ختاميا ، بحسب ما ذكرت شبكة الدستور الإخبارية.

وتوزعت التشريعات على أدوار الانعقاد، حيث أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الأول الذي افتتح في 11 ديسمبر 2016، 89 تشريعاً منها 7 قوانين عامة و12 اتفاقية و38 ميزانية و32 حسابا ختامياً، في حين أقر في دور الانعقاد الثاني 109 تشريعات، منها 14 قانوناً عاماً و21 اتفاقية و37 ميزانية و37 حساباً ختامياً.

وجاء دور الانعقاد الثالث في صدارة أدوار الانعقاد من حيث عدد التشريعات، حيث أقر فيه 127 تشريعاً منها 22 قانوناً عاماً و12 اتفاقية و38 ميزانية و55 حساباً ختامياً، في حين أقر في دور الانعقاد الرابع 74 تشريعا، منها 24 قانوناً عاماً واتفاقيتين و37 ميزانية و11 اتفاقية، وأقر في دور الانعقاد الخامس التكميلي قانونان بشأن تنظيم التركيبة السكانية وتعديل قانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وردت الحكومة 3 قوانين خلال الفصل التشريعي وهي قوانين منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف بدلات ومكافآت، والقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بشأن التقاعد المبكر، ومشروع اقتراح بقانون بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفيما يلي التفاصيل:

أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الخامس عشر 89 تشريعا منها 7 قوانين و12 اتفاقية و38 ميزانية و32 حسابا ختاميا.

والقوانين المنجزة هي: الاحداث وانشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات وتعديل قانون حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ومنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية للكويتيين في وزارتي التربية والأوقاف وتعديل قانون العمل الأهلي بما يهدف إلى منح العاملين في القطاع الخاص مكافأة نهاية خدمة.

كما أقر المجلس في دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر 109 تشريعات منها 14 قانونا و21 اتفاقية و37 ميزانية و37 حساباً ختامياً.

■ من التشريعات النوعية إنشاء هيئة شرعية لـ«المركزي» وتخفيض فوائد «الاستبدال» والقرض الحسن

الحساب الختامي و37 قانونا للميزانيات.

ومن القوانين المنجزة في دور الانعقاد الثاني، قانون الرياضة الجديد الذي أدى لرفع الإيقاف عن كرة القدم وإقامة كأس الخليج بالكويت وتعديل قانون البلدية الذي مهد لإجراء انتخابات المجلس البلدي وتعديل قانون الجيش بما يفتح الباب لإلحاق نحو 25 ألفا من البدون بالسلك العسكري فضلا عن قانون تجنيس ما لا يزيد عن 4 آلاف في 2018 وتعديل قانون محكمة الأسرة والمشروعات الصغيرة.

وأقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر 127 تشريعا منها 22 قانونا و12 اتفاقية و55 قانونا باعتماد الحساب الختامي و38 قانونا للميزانيات.

وحقق المجلس إنجازا تشريعيا نوعيا بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبنيان القانوني لدولة الكويت مثل: الأحوال الشخصية الجعفرية والسجل العيني وحظر الشهادات العلمية غير المعادلة والصحة النفسية والجامعات الحكومية ومهنة مراقبي الحسابات وتبادل المعلومات الائتمانية.

أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر "74" تشريعا منهم "24" قانوناً و"2" اتفاقية و"37" يربط ميزانية و"11" حسابا ختامياً

وقد هيمنت جائحة كورونا على التشريعات الصادرة حيث صدر تعديلات على قانون الأمراض السارية وتعديل مواعيد الطعن والمحاكم خلال فترة تعطيل العمل وتأجيل أقساط صندوقي المتعثرين والأسرة، ومخصصات رئيس الدولة وحماية المنافسة ومزاولة مهنة الطب وحقوق المريض.

ومن التشريعات النوعية إنشاء هيئة شرعية للبنك المركزي وتخفيض فوائد نظام الاستبدال والقرض الحسن في التأمينات والإعلان الالكتروني والتوثيق والتماس إعادة النظر بالأحكام النهائية وقوة الإطفاء العام ومنح الأم حق الولاية الصحية وحق الاطلاع على المعلومات وتعديل قانون المطبوعات والنشر وإيقاف التحويل إلى صندوق احتياطي الأجيال القادمة والحماية من العنف الأسري وقانون مخاصمة القضاء الذي تم رده.

أما في دور الانعقاد الخامس التكميلي فقد أقر المجلس قانوني التركيبة السكانية وتعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يلي التفاصيل:

الأحداث: رفع سن الحدث

وافق المجلس في جلسة 8 مارس 2017 على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الاحداث ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ابريل 2017 وكانت نتيجة التصويت على المداولة الثانية موافقة 53 عضوا وعدم موافقة عضو واحد من 54 أصل الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها:

• الحدث كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

• الحدث المنحرف هو "كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون".

• لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.

• إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة".

• إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس او لم تقترن.

• إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث او أكثر واخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع الى المحكمة المختصة أصلا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة الى الحدث.

• إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الامر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها واحالة الاوراق الى نيابة الاحداث للتصرف فيه. إنشاء محفظة مالية للمشاريع الصغيرة

وافق المجلس في جلسة 14 مارس 2017 على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1998 في شأن انشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 47 عضوا من 47 أصل الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ابريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إنشاء المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء مع زيادة قيمتها إلى مبلغ مائة وخمسين مليون دينار.

• تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشرعية الإسلامية.

• يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة.

• يلتزم الوزير المختص بتقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الأمة يبين فيه عدد المشاريع التي ساهمت المحفظة في تمويلها ونوعية النشاط المول والوضع القائم للمشاريع وحالتها المالية.

• يتم نقل العاملين الخاضعين للقرار المشار إليه إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدني.

تعديل قانون الشركات

وافق المجلس في جلسة 12 إبريل 2017 على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 48 عضوا من 48إجمالي الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 ابريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إضافة البريد الالكتروني في عنوان الشركة أو صندوق البريد كمتطلب للعنوان.

• إلغاء متطلب إيداع رأس المال في البنك قبل تأسيس الشركة للتسهيل على المبادرين.

• يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ويحدد قيمتها عقد التأسيس وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة.

• إذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحدا يمثلهم تجاه الشركة.

• يجب أن يكون رأس مال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا لنوع نشاطها وما يدفع منه عند التأسيس.

تعديل حالات الطعن بالتمييز

وافق المجلس في جلسة 12 إبريل 2017 على المشروع بالقانون والاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته، وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 49 عضوا من 49إجمالي الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• ميعاد الطعن بالتمييز 60 يوما من تاريخ النطق بالحكم.

• إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده قرار برفض الطعن في غرفة المشورة لمحكمة التمييز بعرض وجهة نظره وتقديم ما لديه من مستندات مؤيدة له أمام المحكمة.

• للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

أولا – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا – إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات إثر في الحكم".

معاشات استثنائية للعسكريين المتقاعدين

وافق المجلس في جلسة 23 مايو 2017 على الاقتراحات بقوانين بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 42 عضوا وعدم موافقة 7 أعضاء من اجمالي الحضور وعددهم 49 عضوا.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• منح الضباط وضباط الصف من العسكريين المتقاعدين خلال الفترة من 28 ابريل 2008 إلى 31 ديسمبر 2009 والذين لم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم (495) لسنة 2008 – من الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وكذلك كل من انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة:

أولا: معاش استثنائي بقيمة:

– 400 دينار شهريا لضباط من رتبة نقيب وما دون.

– 300 دينار شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 25 سنة في الخدمة.

– 250 دينارا شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيا – مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة".

• تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية من المشمولين بأحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

• تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وكذلك كل من انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة:

أولاً: معاش استثنائي بقيمة:

– 400 دينار شهريا لضباط من رتبة نقيب وما دون.

– 300 دينار شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 25 سنة في الخدمة.

– 250 دينارا شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيا – مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة".

• تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية من المشمولين بأحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

• تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

مجلس الأمة

■ في دور الانعقاد الخامس التكميلي أقر المجلس قانوني «التركيبة السكانية» وتعديل «ذوي الإعاقة»

منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارتي التربية والأوقاف

وافق المجلس في جلسة 6 يونيو 2017 على الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بمنح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 45 وعدم موافقة 1 وممتنع 1 من 47 أجمالي الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين الحقوق والمزايا المالية التالية:

– مكافأة المستوى الوظيفي وبدل اشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس ومكافأة تشجيعية.

– بدل توجيه بقيمة 150 دينار كويتي يمنح لجميع الموجهين

– بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار كويتي.

– مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن اخر مرتب شامل حصلوا عليه على ان يكون قد مضى على خدمتهم العامة او التأمينية 30 سنة للذكور و25 سنة للإناث .

– يشمل القانون من تمت إحالتهم للتقاعد الطبي بنسبة العجز أكثر من خمسين بالمئة وبصرف النظر عن سنوات الخدمة.

– يستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المعلمون الكويتيون من ذوي الاعاقة المتوسطة والشديدة او المعلمون الكويتيون المكلفون برعاية معاق .

– يتولى مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها ويتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت.

– يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية

– يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل او ندب الموظف لجهة غير مقرر لها هذه البدلات والمكافآت

– لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بهذا القانون وبين اي بدلات او مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير التعليمين.

– تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل اشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.